

## الدر المختار

وأمان ( إلا إذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير فلا ) يملك القود ( حتى يبلغ الصغير )  
إجماعا .

زيلعي .

فليحفظ .

( ولو قتل القاتل أجنبي وجب القصاص عليه في ) القتل ( العمد ) لأنه محقون الدم بالنظر  
لقاتله كما مر ( والدية على عاقلته ) أي للقاتل ( في الخطأ ولو قال ولي القتل بعد  
القتل ) أي بعد قتل الأجنبي ( كنت أمرته بقتله ولا بينة له ) على مقالته ( لا يصدق )  
ويقتل الأجنبي .

درر .

بخلاف من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار أمرته بالحفر صدق .  
مجتبى يعني لأنه يملك استئنافه للحال فيصدق بخلاف الأول لفوات المحل بالقتل كما هو  
القاعدة وظاهره أن حق الولي يسقط رأسا كما لو مات القاتل حتف أنفه .  
( ولو استوفاه بعض الأولياء لم يضمن شيئا ) وفي المجتبى والدرر